قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٧

بشـــأن الموافقة على اتفاق النقـــل الجوى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـــادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيـــدة)

ووفق على اتفاق النقل الجوى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشـــمية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصـــديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ جمادى الاولى سنة ١٤٠٧ (٢١ يناير سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ من شعبان سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٨٧ م .

اتفـاق

بـــين
حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية
بشأن الخطوط الجوية بين اقليميهما وفيما ورائهما

بما أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشـمية طرفان فى معاهدة الطيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسمبر سنة ١٩٤٤

ورغبة منهما فى عقد اتفاق مكمل للمعاهدة المذكورة ، بغرض انشاء خطوط جوية بين اقليميهما وفيما ورائهما •

فقد اتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)
تعاريف

فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق ، ما لم يقتض النص خلاف ذلك :

(أ) يقصـد باصطلاح « المعـاهدة » معاهدة الطـيران المدنى الدولى المفتوحة للتوقيع عليها فى شيكاغو فى اليوم السابع من ديسـمبر سنة ١٩٤٤ بما فى ذلك أى ملحق معتمد طبقا للمادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأى تعديل للملاحق أو للمعاهدة يتم طبقـا للمادتين (٩٠) و (٩٤) منها طالمـا أن هـذه الملاحق والتعديلات قد أصبحت نافذة المفعول أو صدق عليها الطرفان المتعاقدان •

(ب) يقصد باصطلاح « سلطات الطيران المدنى » بالنسبة لجمهورية مصر العربية رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى أو أى

شــخص أو هيئة يعهد اليه القيام بأى من الوظائف التى يمارسها حاليا أو وظائف مماثلة وبالنسبة للمملكــة الأردنية الهاشمية ســلطة الطيران المدنى أو أى شخص أو هيئة يعهد اليها بمباشرة وظيفة معينة تتعلق بهذا الاتفاق •

(جـ) يقصد باصطلاح « مؤسسة نقل جوى معينة » مؤسسة النقل الجوى التى يتم تعيينها والترخيص لها طبقا للمادة (٤) من هذا الاتفاق •

(د) يقصد باصطلاح « الاقليم » فيما يخص الدول نفس المعنى المحــددة له فى المادة (٢) من المعاهدة •

(هـ) يقصد بمصطلحات « خط جوى » و « خط جوى دولى » و « مؤسسة نقل جوى » و « الهبوط لأغراض غير تجارية » نفس المعانى المحددة على التوالى لها فى المادة (٩٦) من المعاهدة •

(مادة ٢)

منح الحقــوق

١ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق التاليــة فيما يتعلق بتشغيل خطوطه الجوية الدولية المنتظمة :

(أ) الحق فى عبور اقليمه دون الهبوط فيه •

(ب) الحق فى الهبوط فى اقليمه لأغراض غير تجارية •

٢ ــ يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المبينة فى هذا الاتفاق بغرض انشاء خطوط جوية دولية منتظمة على الطرق المحددة فى القسم المخصص لذلك من جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق • ويطلق على هذه الخطوط والطرق « الخطوط المتفق عليها » و « الطرق المحــددة » على التوالى وتتمتع مؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب كل طرف متعاقد أثنــاء تشغيلها خط

متفق عليه على طريق محدد بالاضافة الى الحقوق الموضحة فى الفقرة (١) من هذه المــادة بالحق فى الهبوط فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى النقاط المحددة لهذا الطريق فى جدول الطرق الملحق بهذا الاتفاق وذلك لغرض أخذ وانزال ركاب وبضائع وبريد •

٣ ــ ليس فى نص الفقرة «٢» من هذه المادة ما يمكن تفسيره على أنه يمنح مؤسسات النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد حق نقل ركاب وبضائع وبريد نظير أجر أو مكافأة من اقليم الطرف المتعاقد الآخر الى نقطة أخرى داخل نفس الاقليم •

(المــادة ٣)

تعيين مؤسسات النقل الجوى

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بتعيين مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط الجوية المتفق عليهــا على الطرق المحــددة •

٢ ــ على الطرف المتعاقد الآخر عند تسلم هذا التعيين أن يصــدر بدون تأخير تراخيص التشغيل اللازمة لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة مع مراعاة أحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة •

٣ ــ يجوز لسلطات الطيران المدنى لدى أحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر اثبات أنه يتوافر فيها الشروط التى تتطلبها القواعد والقوانين التى تطبقها هذه السلطات بصورة مألوفة ومعقولة على تشــغيل الخطوط الجوية الدولية والتى تكون متفقة مع أحكام المعــاهدة •

٤ ــ يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض منح تراخيص التشغيل المشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة

مؤسسة النقل الجوى المعينة للحقوق المبينة فى المادة (٢) من هذا الاتفاق ، وذلك فى أية حالة لا يقتنع فيها هذا الطرف المتعاقد بأن الملكية الجوهرية لهذه المؤسسة وادارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الذى عينها أو فى يد رعاياه •

٥ ــ يجوز لمؤسسة النقل الجوى التى يتم تعيينها واصدار تراخيص التشغيل لها أن تشغل الخطوط الجوية المتفق عليها ، بشرط أن يكون الأجر الذى تم تحديده وفقا لأحكام المادة (٨) من هذا الاتفاق سارى المفعول بالنسبة لهذا الخط •

(المادة ٤)

الغاء أو وقف تراخيص التشغيل

١ ــ يحق لكل طرف متعاقد الغاء تراخيص التشغيل أو وقف ممارسة مؤسسة النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة فى المادة الثانية من هذا الاتفاق أو فرض ما يراه ضروريا من شروط على ممارسة هذه الحقوق :

(أ) فى أية حالة لا يقتنع فيها بأن الملكية الجوهرية والادارة الفعلية لهذه المؤسسة فى يد الطرف المتعاقد الآخر الذى عينها أو أيد رعايا هذا الطرف المتعاقد ، أو

(ب) فى حالة تقصير هذه المؤسسة فى اتباع القوانين أو اللوائح المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذى منح هذه الحقوق ، أو

(جـ) فى حالة عدم قيام مؤسسة النقل الجوى بالتشغيل طبقا للشروط المقررة فى هذا الاتفاق •

٢ ــ اذا لم يكن الالغاء الفورى أو الوقف أو فرض الشروط الواردة فى الفقرة (١) من هذه المادة ضروريا لمنع وقوع مخالفات جديدة للقوانين أواللوائح فانه لا يجوز ممارسة هذا الحق الا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر •

(المـــادة ٥)
الاعفاء من الرسوم المفروضة على المعدات والوقود والمؤن وغيرها

١ ـ تعفى من الرســوم الجمركية ورســوم التفتيش وغيرها من الفرائض المشابهة الأخرى طائرات مؤسسات النقل الجوى المعينة من أى طرف متعاقد التى تسيرها على الخطوط الجوية الدولية وكذلك المعــدات المعتادة وكميات الوقود وزيوت التشحيم وخزين الطائرات (بما فى ذلك المواد الغــذائية والمشروبات والدخان) الموجودة على متن هــذه الطائرات لدى وصــولها لاقليم الطرف المتعاقد الآخر ، بشرط أن تظل هذه المعدات والمؤن على متن الطــائرات لحين اعادة تصديرها أو استخدامها على الجزء من الرحلة الذى يتم فوق ذلك الاقليم.

٢ ـ تعفى كذلك من نفس الرسوم والفرائض باستثناء الرسوم التى يتم تحصيلها مقابل الخدمة المقدمة :

(أ) خزين الطائرات الذى تمون به فى اقليم طرف متعاقد وفى الحــدود التى تحددها السلطات التابعة لذلك الطرف المتعاقد ، وذلك لاستعماله على متن الطائرات المغادرة المستعملة فى خط جوى دولى يســيره الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار التى يتم ادخالها فى اقليم أحد الطرفين المتعاقدين لصيانة أو اصــلاح الطائرات المستعملة فى خطوط جوية دولية بواســطة مؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعاقد الآخر .

(جـ) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات التابعة لمؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرف المتعــاقد الآخر ، والمســتخدمة فى خطوط جوية دولية ، حتى ولو تم هذا التموين فى اقليم الطــرف المتعاقد الآخر واستخدم فى تشغيل جزء من الرحلة فوق اقليم الطرف المتعاقد الذى أخذت منــه .

ويجوز وضع المواد المشار اليها فى البنود (أ) و (ب) و (جـ) أعلاه تحت اشراف السلطات الجمركية أو رقابتها .

(المــادة ٦)

انزال معدات الطائرات وغيرها

لا يجوز انزال معدات الاقلاع المعتادة ، وكذلك المــواد والمؤن الموجودة على متن الطائرات التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين ، فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر آلا بعد موافقة السلطات الجمركية فى هذا الاقليم ، وفى هذه الحــالة يجوز أن توضع هذه المواد والمعدات والمؤن تحت اشراف الســلطات المذكورة حتى وقت اعادة تصديرها أو الى أن يتم التصرف فيها وفقا للقواعد الجمركية .

(المــادة ٧)

المبادىء التى تحكم تشغيل الخطوط المتفق عليها

١ ــ يجب أن تتاح لمؤسسات النقل الجوى المعينة من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة لتشغيل الخطوط المتفق عليها على الطرق المحــددة بــين اقليميهما .

٢ ــ على مؤسسات النقل الجوى المعينة من كل طرف متعــاقد أن تراعى مصالح مؤسسات النقل الجوى التــابعة للطرف المتعــاقد الآخر عنــد تشغيلها للخطوط المتفق عليها حتى لا تؤثر بلا مبرر على الخطوط التى تشغلها على نفس الطرق كلها أو جزء منها .

٣ ــ يجب أن تتناسب الخطوط المتفق عليها التى تشغلها مؤسسات النقل الجوى المعينة من الأطراف المتعاقدة مع متطلبات الجمهور للنقل على الطــرق المحددة وأن يكون هدفها الرئيسى توفير حمولة بمعامل معقــول تتنــاسب مع الاحتياجات القائمة والتى يمكن توقعها بطريقة معقولة لنقل الركاب والبضائع والبريد التابعة من أو القاصدة الى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين مؤسسة النقل الجوى . ويجب أن يتم نقل الركاب والبضائع متضمنة البريد سواء فى حالة الأخذ من أو الانزال فى نقاط واردة فى الطرق المحددة فى اقاليم دول غير تلك التى عينت المؤسسة وذلك وفقا للمبادىء العامة التى تقضى بأن تتناسب الحمولة مع:

(أ) احتياجات الحركة من والى اقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة.

(ب) احتياجات الحركة فى المنطقة التى تمر خلالها الخطوط المتفق عليها ، وذلك بعد مراعاة خطوط النقل الأخرى التى تسيرها مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول التى تتكون منها المنطقة .

(جـ) احتياجات مؤسسة النقل الجوى فى عملياتها العابرة .

(المادة ٨)

التعريفات

١ ــ يقصد باصطلاح « تعريفة » فى الفقرات التالية الأسعار التى تدفع لنقل الركاب والبضائع وشروط تطبيقها بما فى ذلك أجور وشروط الوكالة والخدمات المساعدة الأخرى مع استبعاد مقابل وشروط نقل البريد .

٢ ــ تحدد التعريفات التى تتقاضاها المؤسسات التابعة لطرف متعاقد للنقل الى ومن اقليم الطرف المتعاقد الآخر فى مستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك بما فى ذلك تكلفة التشغيل والربح المعقول والتعريفات التى تتقاضاها مؤسسات النقل الجوى الأخرى .

٣ ــ تحدد التعريفات المشار اليها فى الفقرة (٢) من هذه المادة ان أمكن بالاتفاق بين مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة لكلا الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى المعينة الأخرى التى تعمل على الطريق كله أو جزء منه ويتم هذا الاتفاق كلما أمكن ذلك باستخدام اجراءات الاتحاد الدولى للنقل الجوى الخاصة بتحديد التعريفات .

٤ ــ يجب تقديم التعريفات التى يتم الاتفاق عليها الى سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين لاعتمادها وذلك قبل الموعد المقترح لبدء العمل بها بتسعين (٩٠) يوما على الأقل . ويجوز انقاص هذه المدة فى حالات خاصة بشرط موافقة السلطات المذكورة .

٥ ــ يجوز أن تصدر هذه الموافقة صراحة وفى حالة عدم اعلان أى من سلطات الطيران عن عدم موافقتها خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ تقديم التعريفات ، طبقا للفقرة الرابعة من هذه المادة ، تعتبر هذه التعريفات قد

اعتمدت • وفى حالة انقاص المدة المحددة لتقديم التعريفات طبقا للفقرة الرابعة ، فيجوز لسلطات الطيران أن تتفق على تقليل المدة التى يلزم فيها الاخطار بعدم الموافقة عن ثلاثين (٣٠) يوما •

٦ ــ اذا لم يتم الاتفاق على تعريفة وفقا للفقرة «٣» من هذه المادة ، أو اذا قامت احدى سلطات الطيران خلال المدة المقررة وفقا للفقرة «٥» من هذه المادة باخطار سلطات الطيران المدنى الأخرى بعدم موافقتها على تعريفة اتفق عليها طبقا لأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة وجب على سلطات الطيران التابعة للطرفين المتعاقدين محاولة تحديد التعريفة بالاتفاق المشترك بينها بعد التشاور مع سلطات الطيران التابعة لأى دولة أخرى تعتبر مشورتها مفيدة لهما •

٧ ــ اذا لم تتمكن سلطات الطيران من الاتفاق على أية تعريفة تقدم وفقا للفقرة «٤» من هذه المادة أو تحديد أية تعريفة وفقا للفقرة «٦» من هذه المادة وجب فض النزاع وفقا لأحكام المادة (١٣) من هذا الاتفاق •

٨ ــ تظل التعريفة المحددة وفقا لأحكام هذه المادة سارية المفعول الى أن يتم تحديد تعريفة جديدة • ومع ذلك لا يجوز بموجب هذه الفقرة أن يمتد العمل بأية تعريفة لأكثر من اثنى عشر (١٢) شهرا بعد التاريخ المحدد لانتهائها •

(المادة ٩)

تقديم الاحصاءات

تزود سلطات الطيران المدنى التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين سلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر بناء على طلبها بالبيانات الاحصائية الدورية وغيرها التى قد تكون مطلوبة بصورة معقولة من أجل اعادة النظر فى الحمولة التى تقدمها مؤسسات النقل الجوى المعينة التابعة للطرف المتعاقد المشار اليه أولا فى هذه المادة على الخطوط المتفق عليها • ويجب أن تشمل هذه البيانات كافة المعلومات اللازمة لتحديد كمية الحركة التى نقلتها هذه المؤسسات على الخطوط المتفق عليها وكذا منبع هذه الحركة ومقصدها النهائى •

(المـادة ١٠)

تحويل فائض الايرادات

يمنح كل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجـوى المعينة التـابعة للطرف المتعاقد الآخر حق التحويل الحر لفائض الايرادات عن المصروفات الذى تحققه فى اقليمها • وتتم هذه التحويلات بدون أى تأخير لا مبـرر له وفقا لسـعر التحويل الرسمى المطبق على عمليات التحويل الجارية ، والنظم النقدية المعمول بها فى كل من البلدين •

(المـادة ١١)

تمثيل مؤسسة النقل الجوى

يحق لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى التابعة لطرف متعاقد أن تحضر وتحتفظ فى اقليم الطرف المتعاقد الآخر ، وفقا لقوانين ولوائح هـذا الطرف الخاصة بالدخول والاقامة والعمل ، موظفى جهازها الادارى والفنى والعمليات وغيرهم من المتخصصين اللازمين لتشغيل الخطوط الجوية •

(المـادة ١٢)

المشـاورات

١ ــ تقوم سلطات الطيران المدنى التابعة للطرفين المتعاقدين بالتشاور فيما بينهما من وقت لآخر بروح من التعاون الوثيق لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وملحقه ومراعاة تطبيقهما بصورة مرضية • كما تقوم بالتشاور فيما بينهما لتعديل هذه الأحكام حينما يكون ذلك ضروريا •

٢ ــ يجوز لأى طرف متعاقد أن يطلب الدخول فى مشاورات ، وتبدأ هذه المشاورات خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ استلام الطلب الا اذا اتفق كلا الطرفين المتعاقدين على مد هذه الفترة •

(المـادة ١٣)

حل الخلافات

١ ــ اذا نشأ أى خلاف بين الطرفين المتعاقدين يتعلق بتفسير أو تطبيـق هذا الاتفاق وجب عليهما أولا محاولة فضه بالتفاوض •

٢ ــ فاذا لم يصل الطرفان المتعاقدان الى تسوية للخلاف عن طريق المفاوضات جاز لهما الاتفاق على احالته الى هيئة أو شخص للفصل فيه • واذا لم يتفقا على ذلك يحال النزاع بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين للفصل فيه الى هيئة تحكيم مشكلة من ثلاثة محكمين يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا ويختار العضوان المعينان على هذا الوجه العضو الثالث • ويجب على كل من الطرفين المتعاقدين أن يعين محكما خلال فترة ستين (٦٠) يوما من تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين مذكرة بالطريق الدبلوماسى من الطرف المتعاقد الآخر يطلب فيها احالة النزاع الى التحكيم بواسطة هذه الهيئة ويتم تعيين المحكم الثالث خلال فترة ستين (٦٠) يوما أخرى •

فاذا تعذر على أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم فى خلال الفترة المحددة أو اذا لم يتم تعيين المحكم الثالث فى الفترة المحددة يجوز لرئيس مجلس المنظمة الدولية للطيران المدنى بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين تعيين محكم أو محكمين بحسب ما تقتضيه الحالة وفى مثل هذه الحالة يجب أن يكون المحكم الثالث من رعايا دولة ثالثة وأن يراعى هيئة التحكيم •

من ٣ ــ يجب على الطرفين المتعاقدين تنفيذ أى قرار يصدر وفقا للفقرة (٢) هذه المادة •

(المادة ١٤)

التعديلات

١ ــ اذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أى نص من هذا الاتفاق بخلاف جدول الطرق الملحق به ، جاز له أن يطلب الدخول فى مشاورات مع الطرف المتعاقد الآخر • ويتم تأكيد التعديلات التى يتفق عليها الطرفان المتعاقدان بتبادل مذكرات بالطريق الدبلوماسى وتدخل الى حيز النفاذ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ تسلم الطرفين المتعاقدين من بعضهما الاخطار الخاص باتمام الاجراءات الدستورية الخاصة بهما •

٢ ــ اذا رأى أى من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل جدول الطرق الملحق فان هذا التعديل اذا اتفق عليه بين الطرفين المتعاقدين يتم تأكيده عن طريق تبادل مذكرات بالطريق الدبلوماسى ويسرى مفعوله من تاريخ تبادل هذه المذكرات .

(المادة ١٥)

الانهاء

يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر فى أى وقت بأنه قرر انهاء هذا الاتفاق ، على أن يتم ابلاغ هذا الاخطار فى نفس الوقت الى المنظمة الدولية للطيران المدنى . وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذا الاتفاق بعد مرور اثنى عشر (١٢) شهرا من تاريخ استلام الطرف المتعاقد الآخر للاخطار ما لم يتم سحب اخطار الانهاء بالاتفاق قبل انتهاء هذه المدة . واذا لم يعترف الطرف المتعاقد الآخر باستلامه للاخطار فيعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ استلام المنظمة الدولية للطيران المدنى للاخطار .

(المادة ١٦)

سريان المفعول

يدخل هذا الاتفاق الى حيز النفاذ اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ تسلم الطرفين المتعاقدين اخطارا من بعضهما باتمام اجراءاتهما الدستورية المعنية .

واثباتا لذلك ، فان الموقعين أدناه قد وقعا الاتفاق الحالى بما لهما من سلطة مخولة من حكومتيهما المعنية .

تم من نسختين أصليتين باللغة العربية فى اليوم السادس والعشرين من شهر فبراير سنة ألف وتسعمائة وستة وثمانين .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية مصر العربية	المملكة الأردنية الهاشمية

ملحـــق

(أ)

١ ـ للمؤسسات التى تعينها حكومة جمهورية مصر العربية الحق فى تشغيل الخط الجوى التالى فى كلا الاتجاهين والهبوط فى الأراضى الأردنية لأغراض تجـارية :

نقاط فى جمهورية مصر العربية : عمان و/أو العقبة و/أو القدس •

(ب)

٢ ـ للمؤسسات التى تعينها حكومة المملكة الأردنية الهاشمية الحق فى تشغيل الخط الجوى التالى فى كلا الاتجاهين والهبوط فى الأراضى المصرية لأغراض تجـارية :

نقاط فى المملكة الأردنية الهاشمية : القاهرة و/أو الاسكندرية و/أو الأقصر و/أو شرم الشيخ •

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٨٧ الصادر بتاريخ ١٩٨٧/١/٢١ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ بين جمهورية مصر العربيـة والمملكة الأردنيـة الهاشـمية ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب فى ١٩٨٧/٤/٢٧ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى الموقع فى القـاهرة بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية •

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٧/٨/١٨

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

د• احمد عصمت عبد المجيد

رقم الايداع بدار الكتب ٨٧/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٥٣٣٥ — ١٩٨٧ — ٢٨٠